MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

STIMSON

CONFLICT ARMAMENT RESEARCH

UNIDIR

تقرير البحث

دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة: ملخص حلقة عمل تبادل الأفكار

بول هولتوم

نبذة عن البحث

شكَّل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) ومؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات (CAR) ومركز ستيمسون اتحاد أبحاث منذ عام 2019، استهدف زيادة المعرفة وتعزيز التفاهم المشترك لمعاهدة تجارة الأسلحة لدعم تنفيذها الفعال. وفي عام 2024، يعتزم الاتحاد إجراء بحث جنبًا إلى جنب مع تيسير فعاليات وسبل الحوار حول "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" دعمًا لرئاسة دولة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف (CSP10) في معاهدة تجارة الأسلحة.

شكر وتقدير

يوفر الدعم الذي يقدمه الممولون الأساسيون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح حجر الأساس لجميع أنشطة المعهد. ويود الاتحاد أن يشكر دولة رومانيا على تمويلها في عام 2024. كما يود المؤلف أن يعرب عن شكره للمشاركين في حلقة عمل تبادل الأفكار حول "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة"، التي عقدت في 17 يناير 2024 في بوخارست، رومانيا. كما يود شركاء البحث أن يعربوا عن رغبتهم في شكر ماي بالينا وثيو باجون وماثيو كوري العاملين في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على ما قدموه من دعم تنظيمي إلى حلقة العمل.

حقوق ملكية صورة الغلاف: **"تقرير من مؤتمر معاهدة تجارة الأسلحة للدول الأطراف وتطلعات مؤتمر الدول الأطراف للعام 2018"** بواسطة **ائتلاف الحد من الأسلحة**.

التصميم والتجهيز بواسطة تريفيكتا كونتينت ستوديو.

تنويه

التسميات المستخدمة وعرض المادة في هذا المنشور لا يعني ضمنيًا التعبير عن أي رأي من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات التابعة لها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور هي مسؤولية أصحابها وحدهم. ولا تعبّر بالضرورة عن رأي أو وجهة نظر الأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أو فريق العمل بالمعهد أو جهاته الراعية.

نبذة عن شركاء الاتحاد

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

يُعد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) معهدًا مستقلًا بالأمم المتحدة يموَّل طوعًا. ونظرًا لأن المعهد يُعد أحد معاهد السياسات القليلة في العالم التي تتبنى التركيز على نزع السلاح، فإنه يولد المعرفة ويُعزز الحوار والعمل على نزع السلاح وتحقيق الأمن. ويساعد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الكائن في جنيف، المجتمع الدولي على تطوير الأفكار العملية المبتكرة اللازمة لإيجاد حلول للمشكلات الأمنية الخطيرة.

مؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات

منذ عام 2011 ، أنشأت مؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات (CAR) قدرات نشطة في التحقيق الميداني لتتبع شبكات توريد الأسلحة والمساعدات العسكرية في أكثر من خمس وعشرين دولة متأثرة بالصراعات في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا. وتعمل فرق التحقيق التابعة للمؤسسة في أرض الواقع في النزاعات المسلحة النشطة جنبًا إلى جنب مع وكالات الدفاع والأمن الوطنية. إذ تقوم الفرق بتوثيق الأسلحة في نقطة استخدامها وتعقب مصادرها من خلال سلاسل التوريد. كما تقوم فرق التحقيق التابعة للمؤسسة بالتحقيق في الأسلحة في مجموعة متنوعة من المواقف المتعلقة بالصراعات - سواء استعادتها قوات الأمن التابعة للدولة، أو تم تسليمها عند توقف الأعمال العدائية، أو تخزينها مؤقتًا، أو سواء احتجزتها قوات حركات المتمردين. ويتم الاحتفاظ بجميع بيانات مؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات في iTrace® ، وهو مشروع يموله الاتحاد الأوروبي والحكومة الألمانية والذي بدوره يزود صانعي السياسات بالمعلومات الدقيقة التي تم التحقق منها والمطلوبة لفهم عمليات نقل الأسلحة بالتفصيل، وبالتالي تطوير طريقة فعالة وقائمة على الأدلة في إدارة الأسلحة ومراقبتها.

مركز ستيمسون

على مدى ثلاثة عقود، كان مركز ستيمسون صوتًا رائدًا في القضايا العالمية الملحة. وقد تأسس مركز ستيمسون في السنوات الأخيرة من الحرب الباردة، وكان رائدًا في اتخاذ خطوات عملية جديدة نحو الاستقرار والأمن في عالم غير مستقر. واليوم، مع دخول تغيرات على موازين القوة والتكنولوجيا لعصر جديد تملؤه التحديات، أصبح مركز ستيمسون يحتل موقع الصدارة: إذ يقوم بإشراك أصوات جديدة، وتوليد أفكار وتحليلات مبتكرة، وبناء حلول لتعزيز الأمن الدولي، والرخاء المشترك، والعدالة من خلال البحوث التطبيقية والتحليل المستقل، والمشاركة العميقة، وابتكار السياسات. وينظم مركز ستيمسون عمله في مجالات بحثية متعددة البرامج من بينها: منع الانتشار، والتكنولوجيا والتجارة، والموارد والمناخ، والنظام الدولي والصراع، والسياسة الخارجية الأمريكية، وآسيا.

نبذة عن المؤلف

بول هولتوم
رئيس برنامج الأسلحة التقليدية والذخيرة
في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

يجري هولتوم أبحاثًا لدعم جهود بناء القدرات التي تستهدف مواجهة ومنع عمليات التحويل والاتجار غير المشروع وغير الخاضع للمراقبة للأسلحة التقليدية والتصدي لها، بما يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. ولقد ألَّف وشارك بول في تأليف منشورات عديدة تناولت تجارة الأسلحة الدولية ومراقبة الأسلحة التقليدية، مع التركيز مؤخرًا بشكل خاص على معاهدة تجارة الأسلحة وإدارة الأسلحة والذخائر وتحويل الذخائر والأسلحة التقليدية. وقد شغل منصب المستشار الفني لمجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة أربع مرات (أعوام 2013 و2016 و2019 و2022) بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وقبل انضمامه للعمل لدى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، كان بول يشغل منصب رئيس وحدة دعم السياسات والقدرات في مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بالإضافة إلى كونه نائب مدير مركز دراسات السلام والمصالحة في جامعة كوفنتري في المملكة المتحدة ومديرًا لبرنامج نقل الأسلحة في معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI). نال بول درجتيّ الدكتوراة والماجستير في الدراسات الروسية والدراسات الأوروبية الشرقية من جامعة برمنجهام.

نبذة عن فريق البحث

يدعم الأنشطة البحثية في الاتحاد فريق بحث متعدد التخصصات يتألف من خبراء متخصصين من المؤسسات الشريكة. ويتولى أعضاء الفريق مسؤولية تطوير الاتجاه المفاهيمي والمنهجي للبحث، وتأليف واستعراض المواد المكتوبة، كما يعهد إليهم بمهام تيسير المشاورات مع الجهات الحكومية والأطراف المعنية في هذا المجال.

هاردي جيزيندانر
أحد كبير الباحثين في برنامج الأسلحة التقليدية والذخيرة
في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

وهاردي متخصص في أبحاث منع تحويل والتدفق غير المشروع للأسلحة والذخائر وحظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة وإدارة الأسلحة والذخائر فضلاً عن جهوده البحثية مؤخرًا في محاربة الإرهاب ومنع نشوب الصراعات. سبق وعمل هاردي لصالح خلية حظر توريد الأسلحة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة نداء جنيف والدائرة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية. استكمل هاردي دراسات متقدمة؛ حيث حصل على درجة الماجستير في العلاقات الدولية ودراسات الأمن والسلام من معهد الدراسات الدولية في برشلونة، كما نال درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة جنيف.

آنا إدنا إيسي مينساه
باحث مساعد في برنامج الأسلحة التقليدية والذخيرة
في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تتركز جهود آنا البحثية في النُهُج الإقليمية والوطنية في إدارة الأسلحة والذخائر وتنظيم عمليات نقل الأسلحة ومنع مسارات تحويلها. وبالإضافة إلى إجراء الأبحاث وتقديم الدعم في أعمال تصميم وتنسيق وتنفيذ الأنشطة في مسارات العمل المذكورة، تقدم آنا المشورة والدعم للعمليات متعددة الأطراف حول مراقبة الأسلحة التقليدية وبناء القدرات بالاستعانة بالأدوات البحثية المتاحة في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقبل انضمامها إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، كانت آنا تعمل في برنامج المساعدة التقنية بوزارة الخارجية الأمريكية حيث كان عملها يركز على بناء القدرات والتدريب لدى مسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في أفريقيا. وآنا حاصلة على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية واللغة الفرنسية من جامعة غانا وجامعة ستراسبورغ، كما أنها حاصلة على درجة الماجستير في العلاقات الدولية والعلوم السياسية من معهد الدراسات الدولية والتطوير بجنيف.

ثيو باجون
باحث مساعد في برنامج الأسلحة التقليدية والذخيرة
في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

يركز باجون في جهوده البحثية على النُهُج الإقليمية والوطنية في إدارة الأسلحة والذخائر فضلاً عن المسائل المتعلقة بعمليات نزع الأسلحة التقليدية على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص في بيئات الصراعات وبعد انتهاء حالات الصراع فضلاً عن تركيزه على دور المنظمات الإقليمية والفاعلين دون الوطنيين في تلك العمليات. سبق وعمل باجون في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهو حاصل على درجة الماجستير في المخاطر والخبرات الدولية من جامعة ليون 3 ودرجة البكالوريوس في العلوم السياسية وأوروبا من جامعة أفينون.

هيمايو شيوتاني
رئيس مؤسسة أبحاث التسليح
أثناء الصراعات

وهو متخصص في استراتيجيات الأبحاث واستشارات السياسات حول الأسلحة التقليدية بهدف تعزيز المعرفة بتشريعات تجارة الأسلحة العالمية والحد من العنف المسلح، والتخفيف من حدة مخاطر المتفجرات وإدارة الأسلحة والذخائر. وهيمايو كان في السابق أحد مديري برنامج الأسلحة التقليدية في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقبل عمله مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عمل هيمايو باحثًا مشاركًا في مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار (CNS) في مونتيري، كاليفورنيا. ويحمل هيمايو درجة الماجستير في دراسات السياسات الدولية، فضلًا عن شهادة في دراسات عدم الانتشار، من معهد ميدلبيري للدراسات الدولية.

جوناه ليف

هو مدير العمليات في مؤسسة
أبحاث التسليح أثناء الصراعات

ويشرف على عمليات تعقب الأسلحة في أكثر من 25 بلدًا متضررًا من الصراعات. وعمل سابقًا منسق مشروع التقييم الأساسي للأمن البشري (HSBA) في السودان وجنوب السودان التابع لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة والذي يتخذ من جنيف مقرًا له، وهو مشروع يمتد لعدة سنوات ويهدف إلى دعم مبادرات الحد من العنف المسلح والحد من التسلح في السودان وجنوب السودان. وفي الفترة بين عاميّ 2009 و2011، عمل جوناه في فرق الخبراء المعنية برصد عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة في دارفور، وإريتريا، والصومال. وقبل انضمامه إلى الأمم المتحدة، عمل ليف في مركز معلومات الدفاع بواشنطن العاصمة عام 2008. يحمل ليف درجة الماجستير في الإدارة العامة في الإدارة الدولية من معهد ميدلبيري للدراسات الدولية في كاليفورنيا، وله العديد من المنشورات.

روب هانتر بيركينز

هو رئيس الأبحاث في مؤسسة
أبحاث التسليح أثناء الصراعات

وقبل انضمامه إلى مؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات في فبراير 2018، عمل روب مع العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح للأغراض الإنسانية، وبين عاميّ 2015 و2017، كان روب يشغل منصب كبير الباحثين في مشروع مراقبة معاهدة تجارة الأسلحة، لتتبع تنفيذ المعاهدة على الصعيد العالمي. وهو حاصل على شهادة الماجستير من وحدة الإنعاش والتنمية بعد الحرب (PRDU) من جامعة يورك في المملكة المتحدة.

راتشيل ستول

هي نائبة رئيس برامج الأبحاث
وتدير برنامج الدفاع التقليدي في مركز ستيمسون.

وقبل انضمامها إلى مركز ستيمسون، كانت ستول زميلة مشاركة في تشاتام هاوس بالمعهد الملكي للشؤون الدولية في الفترة من 2009 إلى 2011. وكانت أحد كبيري المحللين في مركز معلومات الدفاع في واشنطن العاصمة في الفترة من 1998 إلى 2009. وكانت ستول خبيرة استشارية لمجموعة متنوعة من المنظمات الدولية، بما في ذلك أوكسفام، ومشروع بلاوشيرز، ومعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، ومشروع مسح الأسلحة الصغيرة، ومنظمة الرؤية العالمية. كما عملت ستول زميلة في برنامج سكوفيل في المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية في واشنطن العاصمة، وعملت في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في نيويورك وفي برنامج الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتحويل مسار الأسلحة في مونتيري، بكاليفورنيا. وتحمل ستول درجة الماجستير في دراسات السياسة الدولية من معهد مونتيري للدراسات الدولية، ودرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم السياسية والألمانية من جامعة ويسكونسن، ماديسون. وكانت ستول مستشارة لعملية معاهدة تجارة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة في الفترة من 2010 إلى 2013 وكانت في السابق مستشارة لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بتجارة الأسلحة في عام 2008 وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام 2009. وقد شاركت في تأليف كتابين، وهما "The International Arms Trade" "تجارة الأسلحة الدولية" (دار نشر Polity Press، عام 2009) و"The Beginners Guide to the Small Arms Trade" "دليل المبتدئين لتجارة الأسلحة الصغيرة" (دار نشر Oneworld Publishing، عام 2009).

ريان فليتشر
باحث مشارك في برنامج الدفاع التقليدي
في مركز ستيمسون

قبل انضمامه للعمل في مركز ستيمسون، عمل فليتشر مشاركًا في برنامج مجموعة السياسة والقانون الدولي العام حيث قدَّم الدعم للمحامين المشاركين في مفاوضات السلام الدولية وصياغة الدساتير بعد انتهاء أوضاع الصراعات وتوثيق حقوق الإنسان الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان الدولية. يحمل فليتشر درجة الماجستير في القانون والدبلوماسية من كلية فليتشر ودرجة البكالوريوس في العلوم السياسية والفلسفة من جامعة جورج واشنطن.

إلياس يوسف
محلل أبحاث في برنامج الدفاع التقليدي
في مركز ستيمسون

يركز عمل إلياس البحثي على تجارة الأسلحة العالمية والحد من الأسلحة ومشكلات استخدام القوة والتعاون في مجال الأمن الدولي. قبل انضمامه للعمل في مركز ستيمسون، كان إلياس يشغل منصب نائب مدير مراقبة المساعدة الأمنية في مركز السياسة الدولية حيث كان يتولى تحليل تأثير نقل الأسلحة الأمريكية وبرامج المساعدة الأمنية على الأمن الدولي، والسياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان العالمية. سبق وعمل إلياس مع مؤسسة Crisis Action في بيروت، لبنان وواشنطن العاصمة حيث عمل على مقترحات السياسة والدعوة لتحسين حماية المدنيين في عدد من مناطق الصراع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الاختصارات والتسميات المختصرة

ATT	معاهدة تجارة الأسلحة
CSO	منظمة مجتمع مدني
CSP	مؤتمر الدول الأطراف (في معاهدة تجارة الأسلحة)
CSP10	المؤتمر العاشر للدول الأطراف (في معاهدة تجارة الأسلحة)
IHL	القانون الإنساني الدولي
IHRL	القانون الدولي لحقوق الإنسان
NGO	منظمة غير حكومية
VTF	صندوق التبرعات الاستئماني
WGETI	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة
WGTR	الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير
WGTU	الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة
UN	الأمم المتحدة

جدول المحتويات

الموجز التنفيذي	**10**
1. المقدمة	**11**
2. خلفية	**12**
3. تحديات التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة	**15**
4. الدروس المستفادة والمبادئ الأساسية للتعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة	**18**
5. تحضيرات الفرق العاملة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة	**21**
5-1 الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة	**22**
5-2 الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير	**25**
5-3 الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة	**26**
6. أولويات موضوع رئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة	**30**

الموجز التنفيذي

في يوم الأربعاء الموافق 17 يناير 2024، عقد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالتعاون مع مركز ستيمسون ومؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات ووزارة الشؤون الخارجية الرومانية حلقة عمل لتبادل الأفكار استمرت ليوم واحد فقط "عن دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" دعمًا لرئاسة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. يتضمن هذا التقرير الموجز بعضًا من نقاط النقاش الرئيسية لحلقة العمل جنبًا إلى جنب مع مسائل للنظر والدراسة خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. ومن المتوقع أن تدعم هذه الوثيقة جهود التحضير لورقة عمل من قبل رئاسة المؤتمر العاشر والتي تتضمن توصيات واقعية لدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة وتعميمها.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا التقرير معلومات أساسية عن دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال للمعاهدة استنادًا إلى تقييم للمواد التي تشاركتها الدول. ويسلط التقرير الضوء على التحديات الشائعة أمام تحقيق والحفاظ على التعاون المشترك بين الوكالات إلى جانب الدروس المستفادة والمبادئ الأساسية لدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد شارك المشاركون في حلقة العمل توصيات واقعية للنظر والدراسة ضمن جهود الفرق العاملة المعنية بالتنفيذ الفعال والشفافية وإعداد التقارير وتعميم المعاهدة، جنبًا إلى جنب مع مقترحات لتمكين مشاركة وتبادل الممارسات المثلى للتغلب على التحديات التي تواجه خلق تعاون فعال بين الوكالات والحفاظ عليه. بالإضافة إلى ذلك، فقد طرحت على المشاركين مقترحات من أجل:

- مشاركة أمثلة ونماذج واقعية على تطور دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال للمعاهدة؛
- الإفادة من الاجتماعات الإقليمية وغيرها من فرص النظراء للدول التي لديها مواقف وتقاليد مماثلة من أجل مشاركة التحديات والتدابير الفعالة والعامة والعملية لإرساء أو تحسين جهود التعاون المشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ المعاهدة،
- بما يشمل تضمين مواد عن دور التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال للمعاهدة في التوجيه الطوعي لدعم تنفيذ المعاهدة مع دعوات لتضمين ذلك في التوجيه الحالي في المادة (5) من المعاهدة وللتقارير السنوية،
- توضيح مجموعة من المبادئ الأساسية لإرساء التعاون المشترك بين الوكالات أو تحسينه،
- وتوفير التدريب وتشجيع الدول على تقديم طلبات للمشاركة في مشروعات صندوق التبرعات الاستئماني لإرساء وتحسين سبل التعاون المشترك بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة.

حقوق النشر والطبع © 2013،صورة من الأمم المتحدة / ديفرا بيركويتز.

1. المقدمة

لا تنص معاهدة تجارة الأسلحة ("المعاهدة") صراحةً على التعاون المشترك بين الوكالات. وعلى الرغم من ذلك، أكد كثير من الدول الأطراف في العروض والمداخلات التي شهدتها مؤتمرات الدول الأطراف وكذلك التي أوردتها التقارير الأولية عن تنفيذ المعاهدة، أن التعاون المشترك بين الوكالات هو عامل أساسي للتنفيذ الفعال للمعاهدة. لذا، فقد اختارت رومانيا "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" كموضوع رئاستها للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس ثمة "نهج واحد يناسب الجميع" لتنفيذ المعاهدة وتعميمها، لكن ومن خلال عمليات التبادل التي سمح بها موضوع رئاسة المؤتمر، ينبغي أن يكون بالإمكان الوقوف على الموضوعات والأفكار المشتركة والمفاهيم الأساسية التي تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة وتحديد مسائل جديدة للنظر والدراسة بما يتجاوز دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

في يوم الأربعاء الموافق 17 يناير 2024، نظَّم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالتعاون مع مركز ستيمسون ومؤسسة أبحاث التسليح أثناء الصراعات (يشار إليها مجتمعةً بـ "الاتحاد") ووزارة الشؤون الخارجية الرومانية حلقة عمل لتبادل الأفكار استمرت ليوم واحد فقط "عن دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" دعمًا لرئاسة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.[1] ضمت حلقة عمل تبادل الأفكار ممثلين من دول ومنظمات غير حكومية ومؤسسات بحثية لمشاركة التحديات والممارسات الفعالة والمبادئ الأساسية من أجل التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد عقد الاجتماع بموجب قاعدة تشاتام هاوس.

وشارك المشاركون في حلقة العمل خبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق بدور التعاون المشترك بين الوكالات في مختلف جوانب تنفيذ المعاهدة. وقد حددت النقاشات مسائل ذات أولوية للتوضيح خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة

1 من المقرر أن يُعقد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف خلال الفترة من 19 إلى 23 أغسطس 2023، https://www.thearmstradetreaty.org/csp-10.html

الأسلحة التي يمكن أن تؤدي إلى الخروج بتوصيات وإجراءات واقعية لدعم تعميم المعاهدة والتنفيذ الفعال لها، بما يشمل تعزيز مسائل الشفافية وإعداد التقارير عن تجارة الأسلحة الدولية. ويسلط هذا التقرير الموجز الضوء على بعض التحديات والفرص الرئيسية التي تمت مشاركتها خلال حلقة العمل فيما يتعلق بموضوع الرئاسة. ومن المأمول أن ينجح هذا التقرير في إثراء مشاورات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وتحفيز التفكير الإبداعي لدى كبار الأطراف المعنية بالمعاهدة لتقديم الدعم في إعداد ورقة موضوع رئاسة المؤتمر تكون بنَّاءة ومؤثرة عن "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة". يتضمن القسم الثاني من هذا التقرير بعض المعلومات الأساسية حول دور التعاون المشترك بين الوكالات في تنفيذ المعاهدة. يسلط القسم الثالث من هذا التقرير الضوء على التحديات والنُهُج الوطنية للتعاون المشترك الفعال بين الوكالات فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة. ويلخص القسم الرابع نقاشات حلقة العمل التي تناولت الدروس المستفادة والمبادئ الأساسية للتنفيذ الفعال للمعاهدة. يوضح القسم الخامس الطرق التي يمكن للفرق العاملة المعنية بالمعاهدة من خلالها مراعاة دور التعاون المشترك بين الوكالات. وختامًا، يتضمن القسم الأخير مقترحات عديدة للنظر والدراسة خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لدعم التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة.

2. خلفية

يمكن تعريف التعاون المشترك بين الوكالات على أنه أي نشاط مشترك بين اثنتين أو أكثر من الوزارات أو الوكالات أو الدوائر أو الإدارات الحكومية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الكيانات الحكومية") والذي "يستهدف إحداث قيمة عامة أكبر من تلك التي يمكن تحصيلها عند تصرف المنظمات منفردةً وبمعزل عن المنظمات الأخرى".[2] وتتمثل نقطة انطلاق هذا التعاون عند إدراك كبار الأفراد داخل الكيانات الحكومية بأنفسهم أو بتوجيه من صانعي السياسات على مستوى أعلى "أن لهم مصالح مشتركة و/أو أنهم غالبًا ما يعملون مع نفس الأفراد".[3] رغم أن مزايا التعاون المشترك بين الوكالات للتعامل مع مشكلات السياسة المعقدة معترف بها على نطاق واسع، وبالأخص على صعيد الأمن الوطني، فثمة الكثير من التحديات التي تحول دون تحقيق تلك المزايا. إلا أنه وعند وضع آلية فعالة مشتركة بين الوكالات في موضع التنفيذ والتي تيسر سبل التعاون بين الكيانات الحكومية سواء بمقتضى أحكام القانون أو بالطرق والوسائل غير الرسمية، يصبح من الممكن الإفادة من بعض مزايا التعاون المشترك بين الوكالات للعمل باتجاه تحقيق هدف مشترك.

وقد شارك الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة معلومات عن تحديات التعاون المشترك بين الوكالات والممارسات الفعالة في نظم المراقبة الوطنية. وقد استخدمت المعلومات التي تمت مشاركتها، في تحضير الملفات الإرشادية لدعم تنفيذ المعاهدة. فعلى سبيل المثال، أكدَّ الدليل الأساسي الطوعي لتأسيس نظام مراقبة وطني على أنه رغم أن المادة (5) لا تفرض جميع العناصر المحتملة لنظام المراقبة الوطني، فإنها تؤكد على أهمية "التعاون المشترك بين الوكالات ومشاركة المعلومات لإجراء تقييمات مستنيرة لطلبات التصدير والاستيراد والمرور العابر والنقل من سفينة إلى أخرى أو الوساطة في الأسلحة التقليدية".[4] كما أن الوثائق المتنوعة لدعم تنفيذ المادة (11) المعنية بمواجهة

---

2 مكتب المساءلة الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية (GAO)، إدارة الأداء الحكومي: الممارسات الريادية لتحسين التعاون المشترك بين الوكالات والتعامل مع التحديات المتداخلة، GAO-23-105520، مايو 2023، الصفحة رقم 3، **https://www.gao.gov/assets/gao-23-105520.pdf**. ينوه التقرير إلى أن الأنشطة المشتركة بين الوكالات توصف بصورة تبادلية على أنها التعاون أو التضافر أو التآزر أو التنسيق أو التكامل أو التواصل، دون وجود "تعريفات مقبولة قبولاً عامًا" لهذه المصطلحات".

3 روب كانتون، التعاون المشترك بين الوكالات: كيف يمكنه تحسين الامتثال للقانون على النحو الأمثل؟"، طوكيو: معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى (UNAFEI)، التقرير السنوي لعام 2015 وسلسلة الموارد رقم 99، سبتمبر 2016، الصفحة رقم 80، **https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No99/No99_VE_Canton_2.pdf**

4 الدليل الأساسي الطوعي لتأسيس نظام مراقبة وطني، الصادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، 26 يوليو 2019، الصفحة رقم 11، **https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20(Annex%20A%20to%20WGETI%20Report%20to%20CSP5)(updated%2009.09.2019)(Rev%20WA)/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20(Annex%20A%20to%20WGETI%20Report%20to%20CSP5)(updated%2009.09.2019)(Rev%20WA).pdf**. انظر أيضًا: الدليل الطوعي لتنفيذ المادة (9) من معاهدة تجارة الأسلحة، الصادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، 21 يوليو 2023، الصفحة رقم 9، **https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGETI_Voluntary%20Guide%20to%20Implementing%20Article%209%20of%20the%20ATT_EN/ATT_CSP9_WGETI_Voluntary%20Guide%20to%20Implementing%20Article%209%20of%20the%20ATT_EN.pdf**

تحويل الأسلحة، قد سلطت الضوء أيضًا على مزايا الإفادة من آليات مشاركة المعلومات المشتركة بين الوكالات والتحقيقات المشتركة بين الوزارات أو بين الوكالات في طلبات تصدير الأسلحة التقليدية كجزء من تقييم مخاطر ثابت وموضوعي.[5]

فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات إعداد التقارير بموجب المادة (13) من المعاهدة، أشار تحليل لممارسات الدول الأطراف أن "التعاون المشترك بين الوزارات و/أو الوكالات لا غنى عنه لجمع كل البيانات وثيقة الصلة من السجلات الوطنية لتجميع تقارير سنوية حول الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة".[6] في عام 2017 في المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، قامت السويد بتوزيع ورقة عمل أكدت على مزايا إعداد "وثيقة إجراءات وطنية" لدعم التعاون الفعال بين مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في عملية إعداد التقارير.[7]

يمكن للتعاون المشترك بين الوكالات أن يؤدي دورًا مهمًا في التنفيذ الفعال للمواد (5) إلى (14) من المعاهدة (فضلاً عن المواد 2 و3 و4 المتعلقة بإعداد قائمة مراقبة وطنية والحفاظ عليها). ورغم ذلك، فالكيانات الحكومية المشاركة في مختلف جوانب تنفيذ المعاهدة قد تتنوع ليس فقط بين الدول ولكن أيضًا داخل تلك الدول وذلك تبعًا للجوانب المختلفة لتنفيذ المعاهدة. فعلى سبيل المثال، يشير تقييم لتقارير أولية متوفرة لعموم الجمهور إلى أن النُهُج الرئيسية لتنفيذ التعاون المشترك بين الوكالات قبل الموافقة على (أو رفض) تحويل أسلحة تقليدية، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- التنسيق أو المشاورات المخصصة المشتركة بين الوكالات لجعل قرارات الترخيص قائمة على المعرفة وللتحقيق في العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة وما إلى ذلك.
- لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات يتم تكليفها بتقييم طلبات الصادرات والتي تشترط صدور قرار بالإجماع من عدة وزارات قبل الموافقة على طلب تصدير أو رفضه.
- اشتراط قيام سلطة مراقبة نقل حكومية مخصصة للتشاور مع الوزارات الحكومية والوكالات والدوائر والإدارات الأخرى كجزء من عملية تقييم المخاطر.
- تكليف كيان حكومي واحد بالمسؤولية عن الموافقة على (رفض) طلبات نقل الأسلحة التقليدية التي تندرج تحت الفئات أ - ز من المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة، مع تكليف كيان حكومي آخر بالمسؤولية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. يتطلب هذا النهج التعاون بين اثنين من الكيانات الحكومية القيادية.
- تكليف كيان حكومي واحد بالمسؤولية عن الصادرات وآخر عن الواردات وآخر عن عمليات المرور العابر والنقل من سفينة إلى أخرى.

---

5 التدابير الممكنة لمنع التحويل والتعامل معه، الصادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، 20 يوليو 2018، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP4-CSP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20((incl.%20Annex%20on%20PSC)_EN/ATT_CSP4-CSaP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20((incl.%20Annex%20on%20PSC)_EN.pdf؛ ورقة طوعية توضح عناصر عملية لتقييم مخاطر التحويل، الملحق (أ) بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، المقدمة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP7.WGETI/2021/CHAIR/675/Conf.Rep)، المعتمد من المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة باعتباره وثيقة قابلة للتعديل تثبت الطبيعة الطوعية والواجبة مراجعتها وتحديثها بانتظام من الفريق العامل، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Article%2011%20-%20Elements%20of%20a%20process%20for%20assessing%20the%20risk%20of%20diversion/Article%2011%20-%20Elements%20of%20a%20process%20for%20assessing%20the%20risk%20of%20diversion.pdf

6 الدليل الأساسي الطوعي لوضع نظام مراقبة وطني، 2019، الصفحتان 16 إلى 17.

7 ورقة عمل حول التدابير على المستوى الوطني لتيسير الامتثال لتعهدات والتزامات إعداد التقارير الدولية، الملحق (ب)، بمسودة تقرير رؤساء الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ، المقدمة إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep), https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/WGTR%20-%20National%20level%20measures%20(Annex%20B%20to%20WGTR%20Report%20to%20CSP3)%20-%20EN/WGTR%20-%20National%20level%20measures%20(Annex%20B%20to%20WGTR%20Report%20to%20CSP3)%20-%20EN.pdf. انظر أيضًا: وثيقة توجيه نقطة الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة، غير مؤرخة، الصفحة رقم 18، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_Guidance_Document_EN_for_web/ATT_Guidance_Document_EN_for_web.pdf

بالإضافة إلى ذلك، تكشف تقارير أولية أن بعض الدول الأطراف تتبع النُهُج التالية لضمان الامتثال للتشريعات الوطنية التي تستهدف تنفيذ المعاهدة:

- تتولى سلطة مراقبة نقل حكومية مخصصة مسؤولية تقديم أنشطة التدريب إلى مسؤولين حكوميين في كيانات حكومية أخرى لدعم ليس فقط عملية تقييم المخاطر وصنع القرارات، بل وإنفاذها.
- قيام السلطات الوطنية بالتشاور مع السفارات للمصادقة على الوثائق المقدمة كجزء من طلب الموافقة على تصدير (أو نقل) بالإضافة الى النظر في تدابير التخفيف من حدة المخاطر وفق الوارد في المادتين (7) و(11) من المعاهدة.

لذا، من شأن التعاون المشترك بين الوكالات أن يؤدي دورًا مهمًا في التنفيذ الفعال للمعاهدة. وفي الوقت نفسه، ثمة رسالتان مهمتان من حلقة العمل تؤكدان انه ليس من السهل دائماً تحقيق تعاون فعال بين الوكالات.

- "ليس ثمة نهج واحد يناسب الجميع"؛ و
- تشكل المعاهدة منصة غير مستغلة بشكل كافٍ لمشاركة النُهُج الوطنية والدروس المستفادة من أجل التغلب على التحديات المشتركة لتحقيق التعاون الفعال بين الوكالات.

3. تحديات التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة

خلال حلقة العمل، شارك المشاركون معلومات عن بعض المزايا والتحديات والنهج الوطنية للتعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال للمعاهدة. وأكد المشاركون في حلقة العمل على أن الدول ما تزال في مرحلة مبكرة من تطوير نظام مراقبة وطني لتنفيذ دعم طلبات المعاهدة من أمانة المعاهدة والدول الأخرى والمجتمع المدني لتحديد أي الكيانات الحكومية التي ينبغي أن تتعاون معًا لتنفيذ المعاهدة وسبل ضمان التعاون وتنسيق الجهود على النحو الأكثر فعالية. ربما يوجد ثمة تنافس بين الكيانات المختلفة الساعية إلى "قيادة" عناصر تنفيذ المعاهدة، جنبًا إلى جنب مع الحالات حيث يمكن أن يشكل كيان حكومي له أهمية بالغة حجر عثرة أمام التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. لذا، ورغم أن مزايا التعاون المشترك بين الوكالات للتعامل مع مشكلات السياسة المعقدة معترف بها على نطاق واسع، وبالأخص في مجال الأمن الوطني، فقد أوضح المشاركون في حلقة العمل قائمة مثيرة للاهتمام من التحديات أمام التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الناجح للمعاهدة، بما يشمل:

- **ضعف الوعي بالمعاهدة أو عدم فهمها:** قد توضع عراقيل أمام التعاون المشترك بين الوكالات في حال لم تكن الكيانات الحكومية على دراية بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة أو في حالة عدم فهمها لتأثير المعاهدة على تلك الكيانات.
- **القضايا المتعلقة بتحمل المسؤولية أو مشاركتها:** قد تعزف الكيانات الحكومية عن مشاركة المسؤولية عن تنظيم أنشطة معينة لنقل الأسلحة مع كيانات أخرى، وبالأخص إذا كانت تلك الأنشطة ضمن اختصاصاتها. وبالمقابل، قد تبدي بعض الكيانات عزوفها عن تحمل المسؤولية عن جانب معين من القضية إذا كانت لها حساسية خاصة.
- **أوجه عدم اليقين والغموض الذي يكتنف نوع التعاون المطلوب:** قد تواجه بعض الكيانات الحكومية صعوبات في تطوير أو الحفاظ على نظام للتعاون المشترك بين الوكالات إذا لم يتضح لها نوع النظام التي تحتاج إليه ومن ينبغي أن يشارك فيه وكيف ينبغي أن يعمل النظام.

- **الميل إلى التعامل مع القضايا من منظور واحد**: القضايا التي يمكن التعامل معها من خلال التعاون المشترك بين الوكالات أحيانًا ما تتم معالجتها بصورة منفردة بشكل أكبر بسبب القيود أو الاختلافات في وجهات النظر. "الاتجار غير المشروع"، على سبيل المثال، يمكن النظر إليه في المقام الأول على أنه مسألة قضائية أو تتعلق بإنفاذ القانون، في حين أن وصفه بأنه حالة "تحويل" قد يترتب عليه إشراك كيانات حكومية أخرى تشمل وزارة الخارجية أو الدفاع.
- **ضعف الوعي أو غياب التواصل خارج الكيان الحكومي نفسه:** الكيانات الحكومية كثيرًا ما تكون غير مطلعة على أنشطة ومسؤوليات بعضها بعضًا فيما يتعلق بضوابط نقل الأسلحة. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد إلى أن وزارة الخارجية قد تكون المسؤولة عن وضع الإجراءات، لكن المسؤولين بها لا يدركون كيف يمكن لسلطات الجمارك والكيانات الأخرى وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ. وبالمثل، فقد يكون المشرعون مسؤولين عن وضع تشريع لضوابط نقل الأسلحة للدولة، لكن قد لا يمكنهم ممارسة أنشطة الإشراف اللازم لفهم ما إذا كان ذلك التشريع قد وضع موضع التنفيذ وطريقة ذلك.
- **الافتقار إلى المعرفة التقنية المشتركة:** أعضاء الهيئات أو اللجان المشتركة بين الوكالات قد يفتقرون إلى المعرفة التقنية الأساسية اللازمة لفهم الأدوار والمسؤوليات للكيانات الحكومية المختلفة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة. ويحتمل حدوث ذلك بالأخص في سياق الهيئات أو اللجان الكبيرة المشتركة بين الوكالات الذين قد يتم استقطاب أعضاؤها من كيانات حكومية مختلفة ذات مستويات مسؤولية متنوعة.
- **دوران الموظفين والتغييرات في الحكومة:** قد يترتب على تكرار دوران الموظفين والتغييرات المتكررة في الحكومة إضعاف استدامة أنشطة التعاون المشترك بين الوكالات بسبب إحداث تحولات في الخبرات والقدرات والإرادة السياسية.

شارك العديد من المشاركين تحليلاتهم بشأن نُهُجهم الوطنية تجاه التعاون المشترك بين الوكالات وأوضحوا أن هذا التعاون يمكن أن يتحقق على نحو مخصص، في حين أنه يأخذ الطابع الرسمي في حالات أخرى من خلال هيئات التعاون المشترك بين الوكالات أو آليات أخرى. كما نوّه المشاركون إلى أن الدول ما يزال بإمكانها اتباع نهج مرن إزاء التعاون المشترك بين الوكالات حتى في حال توظيفها لآليات رسمية للتعاون المشترك بين الوكالات، مثل ما يكون على سبيل المثال من خلال دعوة المختصين للمشاركة في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات على أساس مخصص عند الحاجة إلى خبراتهم.

وحتى المشاركين الذين لدى حكوماتهم نظم متطورة تمامًا للتعاون المشترك بين الوكالات محل التنفيذ فقد أوضحوا أنهم واجهوا تحديات أمام تحقيق التعاون المشترك بين الوكالات. فعلى سبيل المثال، أوضح العديد من المشاركين كيف أن بعض الكيانات الحكومية المشاركة في عمليات نقل الأسلحة الدولية لديها تحليلات ومعلومات محدودة عما يحدث في كيانات أخرى بالحكومة رغم مشاركتها في آليات متطورة تمامًا للتعاون المشترك بين الوكالات. وفي مثال آخر، نوّه أحد المشاركين إلى أن النهج الذي اتبعه في تحقيق التعاون المشترك بين الوكالات قد جرى تطويره قبل معاهدة تجارة الأسلحة، وبذلك فقد تطلب تحسينات مستمرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ لتوفيق وضعه مع الالتزامات الجديدة للدولة الطرف بموجب المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فالمتطلبات الجديدة التي استحدثتها المعاهدة قد يستغرق تضمينها وقتًا. وينسحب هذا بالأخص على الالتزامات الجديدة للعديد من الدول الأطراف، مثل تلك الالتزامات التي استحدثتها المادة 7(4) بشأن منع والتخفيف من حدة مخاطر العنف الجنساني والعنف ضد المرأة والطفل، أو في الحالات حيث اضطرت إحدى الدول الأطراف إلى استحداث تشريعات من أجل السمسرة المتعلقة بالأسلحة.

وما يبعث على التفاؤل أن المشاركين في حلقة العمل قد شاركوا مختلف النُهُج الوطنية للتغلب على تلك التحديات، ومن بينها:

- التعاون ومشاركة معلومات النظراء؛
- زيادة الوعي بما يضمن إلمام المسؤولين بالمعرفة التقنية المطلوبة؛
- مناقشة الأدوار والمسؤوليات بما يضمن تحقق التفاهم المتبادل؛
- دراسة متى يكون التعاون ضروريًا لتجنب عقد الاجتماعات لمجرد الاجتماع؛
- توفير أمثلة واقعية على كيفية قيام دول أخرى بإرساء أو تطوير نُهُج للتعاون المشترك بين الوكالات على نحو مخصص يلبي رغبات تلك الدولة واحتياجاتها؛
- تخصيص وقت كبير للنقاش وتقبُّل احتمالية وجود إخفاقات؛
- السعي لتعزيز التعاون المستدام وعدم الاقتصار على التبادل لمرة واحدة؛
- ضمان الدعم والتأييد والمسؤولية المشتركة (على سبيل المثال، من خلال وثيقة مكتوبة ومقننة)؛ و
- الترتيب لعقد اجتماعات منتظمة للجان الوطنية والإقليمية للوقوف على جوانب التعاون الثنائي.

وختامًا، ناقش المشاركون الدور الذي يمكن أن تؤديه لبمعاهدة في دعم الجهود الوطنية لإرساء وتعزيز نُهُج التعاون المشترك بين الوكالات. نوّه المشاركون إلى أن تحسين الاتصال والتوعية والدعم، بما يشمل التدريب، المتعلق بموضوع التعاون المشترك بين الوكالات في سياق المعاهدة من شأنه أن يعود بالنفع مثل تبادل المعلومات غير الرسمية، ربما من خلال الاجتماعات الإقليمية.

حقوق النشر والطبع © 2017، صورة من الأمم المتحدة / ريناتا رويز

4. الدروس المستفادة والمبادئ الأساسية للتعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة

تشهد نهاية عام 2024 إحياء الذكرى العاشرة لدخول المعاهدة في حيز النفاذ. لذا، تشكل دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لحظة مواتية لتجميع الدروس المستفادة من جهود تنفيذ المعاهدة. وقد انتهز المشاركون في حلقة العمل هذه الفرصة لمشاركة الدروس المستفادة من جهود التعاون المشترك والفعال بين الوكالات واستكشفوا إمكانية تحديد المبادئ الأساسية للتعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال للمعاهدة. وبالبناء على ما لديها من خبرات وطنية وإقليمية، نجحت مجموعة المشاركين في تحديد خمسة دروس رئيسية مستفادة لتعزيز وتيسير سبل التعاون المشترك والفعال بين الوكالات لتنفيذ أحكام المعاهدة:

أولاً، **وضع وتحديد أهداف التعاون المشترك بين الوكالات.** رأى المشاركون ضرورة تحديد "الأسباب" التي ينبغي من أجلها أن تتعاون الكيانات الحكومية لتنفيذ المعاهدة وتجنب "التنسيق لمجرد التنسيق". وأكد بعض المشاركين على أن أهداف المعاهدة وتنفيذها الفعال ينبغي أن يشكل الهدف الرئيسي لترسيخ آليات التعاون المشترك بين الوكالات، في حين نوَّه آخرون إلى أن الغرض من التعاون المشترك بين الوكالات في بعض السياقات الأخرى يمكن أن يشمل عوامل تتعلق بتنفيذ أدوات مراقبة أخرى دولية وإقليمية على الأسلحة. لذا، فقد نوَّه المشاركون إلى مزايا مشاركة الدول للمعلومات المتعلقة بكيفية إرسائها أو تعديلها لممارسات التعاون المشترك بين الوكالات لديها وآليات دعم تنفيذ المعاهدة.

ثانيًا، **تحديد أي الأطراف المعنية التي ينبغي إشراكها في جهود التعاون المشترك بين الوكالات.** بالبناء على الأهداف التي تم وضعها لتحقيق التعاون المشترك بين الوكالات، نوَّه المشاركون إلى أنه من الضروري بعد ذلك تحديد الكيانات الحكومية التي ينبغي إشراكها في جهود التعاون المشترك بين الوكالات (بعبارة أخرى، "مَن"). وفيما يتعلق بهذه النقطة، أقرّ المشاركون بإمكانية وجود مستويات مختلفة من السلطة المشاركة في جهود التعاون المشترك بين الوكالات. أكد بعض المشاركين أن تخطيط الأطراف المعنية يمكن اعتباره مثالاً على الممارسات الجيدة عند تحديد الكيانات الحكومية التي ينبغي إشراكها في نظم المراقبة الوطنية لتنفيذ المعاهدة.

ثالثًا، **ضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات وفهمها.** أكد المشاركون على الأهمية البالغة للتعريف الواضح للأدوار والمسؤوليات لضمان التوظيف الفعال لجهود التعاون المشترك بين الوكالات في دعم تنفيذ المعاهدة. كما نوه المشاركون إلى ضرورة أن يدرك كل كيان حكومي أدوار ومسؤوليات واختصاصات ومهام الكيانات الحكومية الأخرى المشاركة في تنفيذ المعاهدة. نوّه بعض المشاركين إلى أن بعض الدول واجهت تحديًا بالغًا تمثل في قدرتها على الاحتفاظ بمعرفة مؤسسية، وسلطوا الضوء على الأثر السلبي لتكرار دوران الموظفين.

رابعًا، **تحديد سبل لتطبيق التعاون المشترك بين الوكالات.** أقرّ الكثير من المشاركين بأنهم استخدموا آليات عديدة لوضع التعاون المشترك بين الوكالات موضع التنفيذ. الجدير بالذكر أن التعاون المشترك الفعال بين الوكالات يتطلب إجراءات داخلية (كما في حالة التعاون المشترك بين الوكالات المؤسس بموجب تشريع محلي) وإجراءات غير رسمية (مثل مشاركة المعلومات غير الرسمية والنقاشات بين الكيانات الحكومية المشارِكة). فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية، نوّه بعض المشاركين إلى أهمية وضع أساس قانوني للمساعدة في الاجتماع وتيسير سبل التعاون المشترك بين الوكالات. وبالمقابل، أكد مشاركون آخرون على أن مشاركة الإجراءات غير الرسمية وجهات الاتصال الشخصية بين مختلف الكيانات الحكومية ساعد في ضمان الكفاءة والعمليات اليومية.

خامسًا، **تقييم وتعديل ممارسات التعاون المشترك بين الوكالات.** نوَّه بعض المشاركين إلى أهمية تقييم وتعديل، بحسب الاقتضاء، إجراءات وآليات التعاون المشترك بين الوكالات بما يضمن التنفيذ الفعال للمعاهدة. فعلى سبيل المثال، ذكر أحد المشاركين أن مزايا إجراء تقييم عملي لكيفية مشاركة الكيانات الحكومية المختلفة للمعلومات كان متبعًا لتنفيذ المعاهدة. وأكد العديد من المشاركين أن أنشطة التقييم ساعدت في الوقوف على جوانب القصور والضعف والفجوات في عمليات مشاركة المعلومات وصنع القرارات فيما يتعلق بالتعاون المشترك بين الوكالات.

وقد أثمرت هذه الأفكار عن نجاح المشاركين في الوقوف على العديد من المبادئ الأساسية والعناصر والنُهُج التي تستحق المزيد من التوضيح لتعزيز التوظيف الفعال للتعاون المشترك بين الوكالات دعمًا لتنفيذ المعاهدة. وقد تضمن ذلك ما يلي:

- توظيف النهج الرسمية وغير الرسمية والترتيبات المؤسسية والمخصصة لتحقيق التعاون المشترك بين الوكالات؛
- الدروس المستفادة في ضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات في التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات لتنفيذ المعاهدة؛
- دور الهيئات واللجان وأطر العمل الحالية للتعاون المشترك بين الوكالات في إجراءات التصديق على المعاهدة والانضمام إليها جنبًا إلى جنب مع تنفيذ أحكامها؛
- تشجيع الاعتبارات التي تضمن استدامة التعاون المشترك بين الوكالات وبالأخص في مواقف دوران الموظفين المتكرر؛
- الاستثمار في بناء الثقة بين مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في تنفيذ المعاهدة لتعزيز جهود التعاون المشترك بين الوكالات؛

- دعم عمليات تقييم مشاركة المعلومات في إطار التعاون المشترك بين الوكالات لتعزيز مشاركة للمعلومات تتسم بالفعالية والكفاءة بين مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في تنفيذ المعاهدة؛ و
- دراسة أداء الآليات الحالية للتعاون المشترك بين الوكالات في المواقف "الطارئة" والتفاعلية وسريعة التطور.

5. تحضيرات الفرق العاملة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

قرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والذي عقد في 2017، تأسيس ثلاثة فرق عاملة دائمة وهي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير والفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة. وافقت الدول الأطراف في المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على مقترح مفاده تحسين عمل مهام الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة، كما وافقت على مهام وولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في الفترة بين نسختيّ المؤتمر التاسعة والعاشرة، وتبنت مسودة مقترح بنهج جديد لتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة ونهج للنقاشات حول التنفيذ الفعال للمعاهدة فيما يتعلق بالمراحل ذات الأولوية لتنفيذ المعاهدة.[8] نظرًا لأن المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة يمثل لحظة تجديد للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة والفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة والطبيعة المتداخلة لموضوع رئاسة المؤتمر نفسه في نسخته العاشرة، فقد أتاحت حلقة العمل مساحة أمام المشاركين من أجل تبادل مستنير للأفكار والمقترحات من أجل المسائل التي من المقرر النظر فيها خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لكل فريق عامل فيما يتعلق بموضوع رئاسة المؤتمر المتمثل في دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

8 التقرير الختامي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، 25 أغسطس 2023، ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2، الصفحات 6 إلى 9، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_ATTS_Final%20Report_%20rev2_EN/ATT_CSP9_ATTS_Final%20Report_%20rev2_EN.pdf

1-5 الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة

سينصب تركيز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، على ثلاثة أهداف:

1. وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الحالية للفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة بشأن المادتين (6) و(7) من المعاهدة؛
2. إعداد خطة عمل متعددة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة المعاد تشكيله؛ و
3. البدء في نقاشات عملية حول بعض المراحل العامة المختارة من تنفيذ المعاهدة بلا ترتيب زمني مع مراعاة المصالح المتوازنة للدول الأطراف.[9]

مسودة المقترح من أجل نهج جديد للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة حددت تسع مراحل للتنفيذ العملي للمعاهدة (انظر الإطار 1). ذُكر "التنسيق المشترك بين الوكالات" صراحةً في اثنتين من هذه المراحل – "تأسيس والحفاظ على نظام مراقبة وطني" و"ترتيبات الإنفاذ" – وورد ذكره ضمنيًا في العديد من المراحل الأخرى. لذا، فقد نظر المشاركون في الروابط بين موضوع رئاسة المؤتمر وهاتين المرحلتين رغم أنه قد جرى التعامل مع مراحل أخرى. اتفق المشاركون على أن موضوع رئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة يمثل وسيلة نافعة لدراسة المعاهدة دراسة كلية مع الإقرار بما يتسم به التعاون المشترك بين الوكالات من طبيعة متداخلة وأنه يسمح بالتطوير المستمر لموضوعات سابقة. وقد أكد المشاركون على ضرورة أن تكون النقاشات تشاركية وأن تنفتح على وتتلقى المدخلات والآراء من كيانات حكومية من جميع مستويات الحكومة.

رغم أن التعاون المشترك بين الوكالات يقتضي المساءلة على جميع مستويات الحكومة فضلاً عن إتاحته لحلقة تغذية مرتدة عن الحكومة بأكملها لتعزيز عملية صنع قرارات تتسم بالمسؤولية، **فليس ثمة نهج يناسب الجميع في تحديد أفضل الممارسات وتطبيقها.** إلا أنه ينبغي أن يكون من الممكن التوصل إلى توافق آراء بين الدول الأطراف حول العناصر والمبادئ الجوهرية والأساسية للتعاون المشترك بين الوكالات.

اتفق المشاركون على أن أي **توجيه يتعلق بالتعاون المشترك بين الوكالات يلزم أن يكون طوعيًا ومفتوحًا وليس مقررًا أو إلزاميًا.** ونوّهت مجموعة المشاركين إلى أن العديد من الدول الأطراف سترحب بالتوجيه الطوعي في هذا الموضوع، إلا أنها حذرت من إعداد توجيه طوعي يكون مجردًا أو نظريًا بشكل مفرط. وبدلاً من ذلك، اقترح المشاركون **الاستعانة بدراسات الحالات الإفرادية لإشراك الدول التي تسعى للحصول على دعم حول كيفية إرساء عمليات وآليات التعاون المشترك بين الوكالات للتنفيذ الفعال للمعاهدة.** وفيما يتعلق بطريقة تحضير ذلك التوجيه، من الجيد مراعاة تضمين مبادئ وعناصر التعاون المشترك بين الوكالات في وثائق وتوجيه آخر طوعي حالي بموجب المعاهدة.

9 "الملحق (د) - مسودة المقترح: تشكيل وأساس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، مسودة تقرير الرئيس المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، 21 يوليو 2023، ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep، الصفحة رقم 55، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGETI_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN/ATT_CSP9_WGETI_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN.pdf

كما نوَّه المشاركون إلى أهمية ضمان أن يغطي النقاش والتوجيه **المتعلقين بالتعاون المشترك بين الوكالات مهام التصدير والاستيراد للدول الأطراف،** بما يضمن الارتباط والانطباق للدول الأطراف. وقد أبدت مجموعة المشاركين ملاحظة عامة مفادها أنه حتى تاريخه كان التركيز منصبًا بدرجة أكبر على توضيح التعاون المشترك بين الوكالات دعمًا لعمليات مراقبة التصدير بدلاً من أجزاء أخرى من سلسلة النقل. ويمكن للنقاشات التي تتم خلال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تتعامل مع هذه الملاحظة أيضًا من خلال دراسة عمليات الاستيراد والمرور العابر والنقل من سفينة إلى أخرى والوساطة

بالإضافة إلى ذلك، فقد سُلط الضوء على العديد من طرق دعم الدول المهتمة في إرساء أو إدخال تطوير إضافي على ممارسات التعاون المشترك بين الوكالات لديها من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة، منها، من بين جملة أمور أخرى:

- صندوق التبرعات الاستئماني التابع لأمانة المعاهدة؛
- قاعدة بيانات المساعدة والاحتياجات التابعة لأمانة المعاهدة؛
- الآليات الإقليمية، مثل إجراءات الإعفاء لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المواد من 4 إلى 6 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ و
- عمليات التبادل بين النظراء.

وختامًا، اتفق المشاركون على أن التواصل مع الدول الأطراف بشأن موضوع التعاون المشترك بين الوكالات سيكون له دور حيوي في إحداث تفاعل مناسب من مجموعة واسعة من الدول. ولتحقيق ذلك، قد تسعى رئاسة المؤتمر إلى دعوة الدول الأطراف للتعبير عن آرائها وخبراتها وبالأخص تلك التي تواجه تحديات في تطوير وتنفيذ جهود التعاون المشترك بين الوكالات دعمًا لتنفيذ المعاهدة.

الإطار 1 مسودة المراحل العامة لتنفيذ المعاهدة[10]

توطين معاهدة تجارة الأسلحة

- دور التنفيذيين
- دور البرلمانات
- العملية التشريعية
- عمليات المشاورة الوطنية

إرساء والحفاظ على نظام مراقبة وطني

- البنية التحتية
- قائمة المراقبة الوطنية
- السلطة المختصة
- نقطة الاتصال الوطنية
- التشريع
- التنسيق المشترك بين الوكالات

10 "الملحق (د) - مسودة المقترح: تشكيل وأساس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الناجح لمعاهدة تجارة الأسلحة"، الصفحة رقم 57.

النظام العام لأصحاب الأدوار في نقل الأسلحة

- إجراءات التسجيل
- برامج التواصل
- برامج الامتثال الداخلي
- وثائق النظام

طلبات نقل الأسلحة والموافقة عليها

- الحظر
- تقييم المخاطر
- إجراءات التخفيف من الحدة
- صنع القرارات
- دراسة القرارات
- التحقق من الوثائق
- تعهدات وتعاون أصحاب الأدوار

ترتيبات الإنفاذ

- الإطار القانوني
- التنسيق المشترك بين الوكالات
- الإجراءات الإدارية والقانونية

إدارة المعلومات

- إدارة السجلات
- التنسيق الوطني
- ترتيبات التخفيف من الحدة

المحاسبة وإعداد التقارير

- تقارير النقل المرفوعة إلى أمانة المعاهدة
- التقارير المرفوعة إلى مجلس الوزراء
- التقارير المرفوعة إلى البرلمان
- استفسارات التدقيق
- طلب المعلومات العام

الإجراءات اللاحقة للتسليم

- تعهدات النقل
- شهادات التحقق من التسليم
- التعاون اللاحق للشحن
- التحقق
- إدارة المخزون

2-5 الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

من بين تكليفات الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ حتى أغسطس 2024 دعوة "الدول الأطراف للامتثال لالتزامات إعداد التقارير الخاصة بها من خلال عرض خبراتها في تجميع التقارير ورفعها، بما يشمل المستفيدين من المشروعات التي يمولها صندوق التبرعات الاستئماني (أو مقدمي مساعدات دولية آخرين) فيما يتعلق بتحسين قدرات إعداد التقارير".[11] خلال دورة اجتماعات المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أشارت أمانة المعاهدة إلى ورقة العمل المتعلقة بالإجراءات على الصعيد الوطني التي تستهدف تيسير الامتثال للالتزامات والتعهدات الدولية بإعداد التقارير للمساعدة في التغلب على تحديات إعداد التقارير التي حددتها الدول الأطراف.[12] وكما هو مبين أعلاه، تسلط هذه الوثيقة الضوء على تحضير وثيقة إجراءات وطنية مكتوبة للمساعدة في دعم التعاون المشترك الفعال بين الوكالات في إعداد تقرير ختامي وفق المادة (13) من المعاهدة. وما يلي بعض الأمثلة على إجراءات التعاون المشترك بين الوكالات التي يمكنها تيسير الوفاء بمتطلبات عملية إعداد تقارير المعاهدة:

- التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإعداد التقارير، بما يشمل تحديد سلطة وطنية مختصة بإعداد التقارير؛
- وضع أساليب وطرق محددة لمشاركة البيانات والتواصل المشترك بين الوكالات، بما يشمل الفرق العاملة المشتركة بين الوكالات؛
- إعداد ونشر برنامج زمني لإعداد التقارير لضمان أن تكون كل الأطراف الوطنية على دراية بالمواعيد النهائية والمخططات الزمنية؛
- والاحتفاظ بنظم إدارة متكاملة للبيانات للسماح بالمسؤولين في مختلف الكيانات الحكومية بجمع بيانات نقل الأسلحة وتخزين تلك البيانات والوصول إليها.

نوّه المشاركون على أن التعاون المشترك بين الوكالات له أهميته في سياق إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدة، نظرًا لأن المعلومات المطلوبة لاستيفاء تقارير المعاهدة غالبًا ما يتم تجميعها والاحتفاظ بها بواسطة العديد من الكيانات الحكومية (وفي بعض الحالات، كيانات من القطاع الخاص) والتي يلزم مشاركتها لتيسير إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدة.

ناقش المشاركون النُهُج الوطنية للتعاون المشترك بين الوكالات فيما يرتبط بإعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدة. وقد تم التنويه على أنه رغم أن بعض الدول تتبع آليات رسمية لتسهيل تبادل معلومات إعداد التقارير، يمكن لعمليات تبادل المعلومات ذات الطابع الخاص وغير الرسمية أن تشكل وسيلة مهمة — وأكثر كفاءة — لمشاركة البيانات لإدراجها في التقارير المتعلقة بالمعاهدة. إذ لا يلزم أن تنطوي عمليات مشاركة المعلومات على تعقيدات، بل يمكن ألا تتجاوز كونها، على سبيل المثال، مجرد مسألة لمشاركة مسودات التقارير للاعتماد من خلال النقاشات الثنائية. ومن بين الإجراءات الأخرى التي أوضحها المشاركون والمستخدمة لتسهيل التعاون المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بإعداد التقارير، البرامج الزمنية والإجراءات المكتوبة المحددة بوضوح لإعداد التقارير والتي تتم مشاركتها مع كل الأطراف المشاركة، هذا إلى جانب الإخطارات الموجهة إلى الشركاء المشتركين بين الوكالات فيما يتعلق بالمواعيد النهائية التالية لإعداد التقارير بما يشمل المواعيد النهائية الداخلية وغير الرسمية.

11 مسودة تقرير الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، 21 يوليو 2023، ATT/CSP9.WGTR/2023/CHAIR/768/Conf.Rep، الصفحة رقم 2، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGTR_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN/ATT_CSP9_WGTR_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN.pdf

12 مسودة تقرير الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الصفحة رقم 6.

كما ناقشت مجموعة المشاركين كيف يمكن للتعاون المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بإعداد التقارير أن يعاني مع العديد من التحديات ذاتها التي تقوض إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدة على نحو واسع بما يشمل محدودية القدرات وغياب الإرادة السياسية والرغبة في السرية. وخلال الجلسة، قدم مقترح مفاده إمكانية التغلب على بعضٍ من هذه التحديات بتوضيح الأسباب التي ينبغي من أجلها أن تهتم الكيانات الحكومية بعملية إعداد التقارير وأن تستثمر الموارد فيها. فعلى سبيل المثال، قد تتمكن الحكومات من تحقيق تأييد واسع لعملية إعداد التقارير من الشرطة بتوضيح كيف تؤدي تقارير عمليات نقل الأسلحة دورًا مهمًا في تيسير تعقب الأسلحة.

كما نظرت الجلسة في كيف يمكن تعزيز فعالية المعاهدة لدعم التعاون المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بإعداد التقارير. واقترح المشاركون الاستعانة بمبادرة الرواد الإقليميين للأمانة والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف في تطوير وتعزيز إجراءات التعاون المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بإعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدة. كما اقترح قيام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة بتضمين توجيه حول دور التعاون المشترك بين الوكالات في جوانب إعداد التقارير في التوجيه الحالي لإعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدة.

3-5 الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة

تضمن مقترح رؤساء المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتحسين عمل الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة، سلسلة من التوصيات بهدف دعم الدول الساعية لأن تصبح دولاً أطرافاً، مع التركيز على تبني منظور متوسط إلى طويل الأجل تجاه تعميم المعاهدة، مع تركيز قصير إلى متوسط الأجل على مساندة الدول الموقعة لأن تصبح ضمن الدول الأطراف. نوّه الرؤساء إلى "أن التجربة الحالية أوضحت أن الأمر عادةً ما يستغرق مدة أطول لكي تتسنى الدولة لوضع الصيغة النهائية للعمليات السياسية الوطنية اللازمة للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها" وأنه "ليس ثمة دولتان تواجهان التحديات ذاتها" المتعلقة ببلورة تلك العمليات بحيث تصبح دولة طرفًا.[13] ورغم الترحيب الواسع الذي حظيت به الدعوة إلى المساعدة الفردية والمخصصة من أجل وضع صيغة نهائية لتلك العمليات، فإن التقارير المبدئية المتعلقة بالمعاهدة فضلاً عن طلبات صندوق التبرعات الاستئماني والمشروعات الناجحة، قد سلطت الضوء على أهمية تأسيس لجنة مشتركة بين الوكالات (مجلس أو هيئة) لدعم التحضيرات للتحول إلى دولة طرف في المعاهدة. وبذلك، يمكن أن تشكل دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة فرصة للدول الأطراف للحاق بالمرحلة الأولى في قائمة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة لتنفيذ المعاهدة – توطين المعاهدة.

طرح المشاركون سؤلاً مهمًا أمام مجتمع المعاهدة فيما يتعلق بالتعميم: هل ينبغي ترتيب أولويات جهود تعميم المعاهدة (مثال، زيادة العضوية) أو تعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة من قبل الدول الأطراف الحالية؟ طرح بعض المشاركين جدلية إمكانية وجود ميزة في زيادة العضوية نظرًا لأنها تسعى للترسيخ لمعيار وإثبات التزام المجتمع الدولي بتحقيق الغرض من المعاهدة وأهدافها. وبالمقابل، ناقش آخرون فرضية أن عدم التنفيذ الفعال للمعاهدة من جانب الدول الأطراف من شأنه أن يقوض من أهمية المعاهدة أو قيمتها. نوَّه أحد المشاركين إلى أن المعاهدة ليست فريدة وأنه من المعتاد أن يتباطأ التعميم عند بلوغ المعاهدة عامها العاشر. ويرى أن ذلك قد شدد على الحاجة إلى أن تأتي دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة "بحلول مخصصة" من أجل التعميم في العقد التالي من عمر المعاهدة.

13 الملحق (أ) بتقرير الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة المقدم إلى للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مسودة مقترح بتحسين عمل الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة، مسودة تقرير رؤساء الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة المقدم إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، 21 يوليو 2023، ATT/CSP9. WGTU/2023/CHAIR/769/Conf.Rep، الصفحة 4، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGTU_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN/ATT_CSP9_WGTU_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP9_EN.pdf

من الضروري إدراك أن النظم الدستورية أو القانونية الوطنية المتعلقة بالانضمام إلى معاهدة تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن ملاحظة اختلافات وأوجه تباين على مستوى الأقاليم. وبصورة عامة بشكل أكبر، تم التنويه على أنه ربما وجدت عوامل داخلية (مثل انتخابات رؤساء الدول أو لبرلمانات أو الإرادة السياسية، إلخ) وعوامل خارجية (بما يشمل، على سبيل المثال، مستوى الثقة بين الدول) التي تؤثر على قرارات الدول في أن تصبح أطرافًا في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر أحد المشاركين أنه يوجد ما يطلق عليه "سريعي التصديق والانضمام" وهم، لذلك السبب، بمجرد أن يصبحوا دولاً أطرافًا، قد يكون التنفيذ اللاحق للمعاهدة بالنسبة لهم أكثر صعوبة، وأنه يوجد ما يطلق عليه "المستعدين مسبقًا"، وهم، بمجرد أن يصبحوا دولاً أطرافًا، فإن التنفيذ الأولي للمعاهدة قد يكون أسهل بصورة نسبية. على سبيل المثال، فبالنسبة لدول الكومنولث، حيث يتطلب الأمر وضع تشريع موضع التنفيذ قبل أن تتمكن دولة من أن تصبح طرفًا في المعاهدة، تشكل المشاورات والتنسيق المشترك بين الوكالات أهمية بالغة قبل أن تصبح الدولة طرفًا في المعاهدة. لذا، فإن مراعاة وأخذ تلك الاختلافات والنُهُج الوطنية والإقليمية بعين الاعتبار له أهميته للفاعلين المشاركين في جهود التعميم، وهو ما يتطلب وعيًا وفهمًا للنظام القانوني الوطني وثقافة الدولة في عملية التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

وعمومًا، اتفق المشاركون في حلقة العمل على أنه إذا كانت العملية التي تؤدي إلى التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها مدفوعة من كيان حكومي واحد فقط، فإن التنفيذ اللاحق للمعاهدة من جانب الدولة الطرف سيواجه بصورة عامة تحديات هائلة. فعلى سبيل المثال، في أحد الأقاليم، أدت وزارة الخارجية دورًا حيويًا في عملية التصديق على المعاهدة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ورغم ذلك، فعندما تتحول الدولة من مجرد دولة إلى دولة طرف، تتولى وزارة الدفاع فيها زمام الأمور فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة. ونظرًا لمحدودية مشاركتها سابقًا في عملية التصديق على المعاهدة والانضمام إليها، تعمد وزارة الدفاع إلى عرقلة تنفيذها بسبب ضعف الإلمام بأحكام المعاهدة. تُظهر هذه الأمثلة أهمية أن تراعي الدول حقًا التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات خلال عملية التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

من بين التحديات الكبرى التي أثارتها مجموعة المشاركين للتعميم هو ما يكون داخل حكومة الدولة في أثناء عملية التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، حيث قد يوجد اثنان من الكيانات الحكومية الرئيسية يمنعان أو يعرقلان جهود كيانات حكومية أخرى في إحراز تقدم بحيث تصبح الدولة دولة طرفًا في المعاهدة. شارك المشاركون أمثلة عديدة لدول تواجه حاليًا هذه التحديدات. تم التنويه على أن البلدان حيث الآليات التعاون والتنسيق المشترك الرسمية بين الوكالات قائمة والتي ينبغي أن تعمل على تيسير تدفق المعلومات، يمكن "للمانعين" أن يكون لهم تأثير قوي بصورة خاصة فيما يتعلق بعرقلة جهود التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. ذكرت مجموعة المشاركين بعض التحديات المرتبطة بالمشاركة الخارجية في تلك المواقف، مع التنويه بأن أسلوب "الإعلان عن والخزيان" لهؤلاء المانعين ليس بالنهج الإيجابي، في حين أن الدعم الخارجي للكيان (أو الكيانات) الحكومية المؤيدة بقوة لأن تصبح الدولة دولة طرفًا في المعاهدة، يمكن أن يكون له عواقب سلبية على إزالة المانع. وعلى الرغم من ذلك، فقد نظر المشاركون في حلقة العمل في طريقتين للمساعدة في إزالة الموانع في تلك الحالات:

- وبدلاً من اتباع نهج الانضمام مباشرةً إلى المعاهدة، يفضل استخدام آليات أخرى يمكن توظيفها من الكيانات الحكومية التي تؤيد بقوة أن تصبح الدولة دولة طرفًا في المعاهدة، على سبيل المثال، من خلال الاستفادة من التقييم الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن توصية التقييم الدوري العالمي التي تبنتها الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للدولة للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.
- الاستفادة من صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمعاهدة لدعم أنشطة التوعية بإشراك الكيانات الحكومية التي تعوق التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، دعوة ممثلين من وزارات الدفاع من بلدان مجاورة لمشاركة خبراتهم كونهم دولة طرفًا في المعاهدة للتعامل مع مخاوف وزارة الدفاع التي تشكك في مزايا أن تصبح دولتهم دولة طرفًا في المعاهدة. فيما يتعلق بمسألة الاستفادة من صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمعاهدة لجهود التعميم، حث العديد من المشاركين على وجود دعوتين لتقديم مقترحات لكل عام بدلاً من دعوة واحدة فقط.

نوّه العديد من المشاركين إلى أن النُهُج الإقليمية كان لها تأثير إيجابي على تصديق الدول على المعاهدة أو الانضمام إليها وزيادة العضوية بالمعاهدة. فالدول الكائنة في إقليم أو شبه الإقليم غالبًا ما يكون لها تاريخ مماثل وتواجه تحديات مشابهة ولديها خبرات مماثلة في التغلب عليها. ومن شأن إشراك الدول الأطراف أو الموقعين وغيرهم، بموجب أطر وعمليات إقليمية مناسبة، أن يقوي من أشكال التآزر والتعاون القائمة وذات التعزيز المشترك مع المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أوجه التشابه في الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية التي تنظم عمليات النقل يمكن أن تفيض وتنتشر على نطاق واسع وأن تؤثر تأثيرًا إيجابيًا على الدول المترددة في الانضمام إلى المعاهدة.

وقد جرت مشاركة أمثلة محددة على ممارسات جيدة وفعالة وبرنامجية أو مستندة إلى مشروعات، من بينها ما يلي:

- عمليات النظراء وتبادل الخبرات والدروس المستفادة؛
- النُهُج المواضيعية / القطاعية (أي التي تركز على نظام مراقبة النقل والتحويل والاتجار غير المشروع وغيرها من المواضيع التي تندرج ضمن نطاق المعاهدة والصكوك الإقليمية ذات الصلة)؛
- تركيبة ونوعية المستفيدين من تلك البرامج أو المشروعات (على سبيل المثال، من أجل الدعوة التي ما تزال من خلال وزارة الخارجية، إلى المشاركين من مختلف الكيانات الحكومية بنفس الدولة إلى جانب الدول الأطراف في المعاهدة والموقعين والدول غير الأطراف)؛ و
- النُهُج القائمة على الاحتياجات والتركيز على المسؤولية الوطنية و/أو الإقليمية.

توجد آليات حالية للتعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات على المستوى الوطني التي يمكنها تقديم الدعم وأداء دور في عملية التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. من بين الأمثلة المختلفة التي شاركها المشاركون خلال حلقة العمل ما يلي:

- مراكز الاتصال و/أو اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المؤسسة على المستوى الوطني لدعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة وصك التعقب الدولي؛
- آليات التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات المؤسسة لدعم تنفيذ نظم مراقبة الصادرات (مثل تلك العاملة تحت مجالس أو لجان مكلفة بمهام صنع قرارات تتعلق بمراقبة الصادرات)؛
- كما أسست بعض الدول آليات للتعاون أو التنسيق المشترك بين الوكالات لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540.

نوّه المشاركون إلى أن حجم ومقدار المنفعة من الآليات الحالية للتعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات لأغراض التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها اعتمد إلى حدٍ بعيد على اختصاص وولاية تلك الآليات التي تقع ضمن البنية التحتية المؤسسية الوطنية، وما إذا كانت آليات ذلك التنسيق والتعاون غير رسمية أو رسمية. من الأمثلة التي تم تضمينها، على سبيل المثال، إقليم غرب أفريقيا، حيث السلطات القيادية الوطنية وآليات التنسيق الوطنية هي المكلفة وبالتالي التي تتم الاستعانة بها من أجل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة وصك التعقب الدولي، كما تمت الاستعانة بها لدعم الجهود المبذولة للتصديق على المعاهدة والانضمام إليها بالاشتراك مع إطار العمل الذي نصت عليه اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكجزء من تنفيذ هذا الصك الإقليمي لمراقبة الأسلحة. ورغم ذلك، وفي حين أن اللجان الوطنية هذه المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد توسعت الآن بحيث أصبحت تشمل معاهدة تجارة الأسلحة (أي عمليات النقل الدولية)، فليس كل أعضاء هذه اللجان يتعين إشراكه في أنشطة التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات المتعلقة بالنقل. لذا، يمكن الإفادة من آليات التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات في الجهود التي تستهدف دعم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، لكن ليس ثمة نهج يناسب الجميع.

خلال دورة اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، نجح الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة في تطوير مجموعة أدوات تعميم معاهدة تجارة الأسلحة، و"هي وثيقة قابلة للتعديل روعي في تصميمها أن تساعد الراغبين في تعزيز جهود تعميم المعاهدة" إلى جانب حزمة ترحيب، "مصممة لاستعراض عملية [المعاهدة] والتزاماتها بصورة أساسية أمام الدول التي هي دول أطراف جديدة [...] أو الدول المهتمة بمعرفة المزيد عن المعاهدة"، والتي أقرها المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.[14] بالنظر إلى الدور الذي يؤديه التعاون المشترك بين الوكالات في العمليات من أجل التصديق على المعاهدة والانضمام إليها وزيادة العضوية منذ آخر نسخة من حزمة الترحيب، فقد ناقش المشاركون في حلقة العمل ما إذا كان بإمكان المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة النظر في تحديث مواد التوجيه الطوعي هذه، أو إعداد مواد توجيه جديدة من أجل توجيه الراغبين في تعزيز جهود تعميم المعاهدة (مثال، الدول وشاغلو المناصب المتعلقة بالمعاهدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بدعم جهود التعميم). نوَّه أحد المشاركين إلى أن مجموعة أدوات تعميم المعاهدة وحزمة الترحيب قد "تم تطويرهما في زمن محدد وفي سياق محدد ولغرض وهدف معينين". ورغم عدم توصل مجموعة المشاركين إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد اتفق الجميع على أن الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العاشر المقبل للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد شكلت فرصة للتباحث والتشاور في هذا الخصوص.

وفيما يتصل بالوارد أعلاه والأعوام المقبلة لجهود تعميم المعاهدة والتي لن تصبح أسهل يقينًا، أشار العديد من المشاركين في حلقة العمل إلى مقترح (تقدم به) رؤساء الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة في المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والذي يتمثل في اشتمال دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على ممثلين للدول الأطراف التي انضمت مؤخرًا إلى المعاهدة لمشاركة خبراتهم فيما يتعلق بما يلي:

- دور التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات؛
- الأنواع المختلفة من التحديات (القانونية والبيروقراطية والمتعلقة بالتنسيق والأخرى) التي تمت مواجهتها وكيف تم التغلب عليها؛ و
- الدروس المستفادة من عمليات التصديق أو الانضمام التي استغرقت نحو عشرة أعوام في بعض الحالات.

14 انظر الأدوات والمبادئ التوجيهية لمعاهدة تجارة الأسلحة، الوثائق الملحقة بمسودة التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP5.WGTU/2019/CHAIR/532/Conf.Rep) الذي قدمه رؤساء الفريق العامل المعني بتعميم المعاهدة، https://portal.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html

صورة من ملف باسم ""Contundente Ofensiva policial contra "Los Rastrojos
للشرطة الوطنية الكولومبية بترخيص من منظمة المشاع الإبداعي (Creative Commons) بواسطة SA 2.0

6. أولويات موضوع رئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الموضوع ذو الأولوية لرئاسة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة – "دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" – يمثل فرصة للتباحث بشأن التحديات والوقوف على التدابير الفعالة التي من شأنها المساعدة في إحراز تقدم في التنفيذ الفعال للمعاهدة جنبًا إلى جنب مع تعميمها، وهو ما يأتي في مرحلة بالغة الأهمية من عمر المعاهدة. قدم المشاركون في حلقة العمل عدة مقترحات لتمكين مشاركة الممارسات الفعالة بهدف التغلب على تحديات تحقيق التعاون المشترك بين الوكالات والحفاظ عليه، ومن بين تلك المقترحات:

- توظيف النُهُج الرسمية وغير الرسمية والترتيبات المؤسسية والمخصصة لتحقيق التعاون المشترك بين الوكالات؛
- الدروس المستفادة في ضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات في التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات لتنفيذ المعاهدة؛
- دور الهيئات واللجان وأطر العمل الحالية للتعاون المشترك بين الوكالات في إجراءات التصديق على المعاهدة والانضمام إليها جنبًا إلى جنب مع تنفيذ أحكامها؛
- كيفية ضمان استدامة التعاون المشترك بين الوكالات وبالأخص في مواقف تكرار دوران الموظفين أو التغييرات في الحكومة؛
- كيفية بناء الثقة بين مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في تنفيذ المعاهدة؛
- كيفية ضمان مشاركة المعلومات مشاركة تتسم بالفعالية والكفاءة بين مختلف الكيانات الحكومية المشاركة في تنفيذ المعاهدة؛ و
- دراسة أداء الآليات الحالية للتعاون المشترك بين الوكالات في المواقف "الطارئة" والتفاعلية.

سلط المشاركون في حلقة العمل الضوء على مزايا مشاركة أمثلة ونماذج واقعية على تطور دور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال للمعاهدة، والتي قد تتعلق بدور صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمعاهدة في دعم الجهود الوطنية لإرساء أو تحسين التعاون المشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ المعاهدة. أكد بعض المشاركين على إمكانية الإفادة من الاجتماعات الإقليمية وغيرها من فرص النظراء للدول التي لديها مواقف وتقاليد مماثلة من أجل مشاركة التحديات والتدابير الفعالة والعامة والعملية لإرساء أو تحسين التعاون المشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

اتفق المشاركون على أن عمليات التبادل التي شهدها المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والخبرات التي تم تجميعها على مدار العقد الماضي فيما يتعلق بدور التعاون المشترك بين الوكالات في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة ينبغي تضمينها في التوجيه الطوعي لدعم تنفيذ المعاهدة مع دعوات لتضمين ذلك في التوجيه الحالي في المادة (5) من المعاهدة وللتقارير السنوية. وفي الوقت نفسه، أكد المشاركون على أن ثمة ميزة في توضيح مجموعة من المبادئ الأساسية لإرساء التعاون المشترك بين الوكالات أو تحسينه. وهذه المواد ستكون مفيدة بصورة خاصة لأغراض التدريب ولمشاريع صندوق التبرعات الاستئماني التي تستهدف دعم الدول الساعية للحصول على مساعدة دولية في هذا الخصوص.

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

STIMSON

UNIDIR

@unidir
/unidir
/un_disarmresearch
/unidirgeneva
/unidir

قصر الأمم
1211 جنيف، سويسرا

حقوق النشر والطبع © معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2024

WWW.UNIDIR.ORG